جريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: مفهوم المضاربة غير شرعية

وللتقرب من مصطلح "المضاربة غير المشروعة " نجد بعض الفقهاء يعرفونها من الجرائم الاقتصادية وتعني المنافسة غير المشروعة، والتي تقوم فكرتها على القيام بعمليات بيع وشراء صوري ، أي اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي ، وهي من طرق الاحتيال على الحق وبمراعاة قانون المضاربة غير المشروعة 15/21 فإن الأمر تخطى البيع والشراء وتوسع ليشمل أمورا أخرى سيأتي بيانها في هذه الدراسة.

ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تفشت في الآونة الأخيرة في الجزائر أصبحت تمس بأمن و استقرار المجتمع" و لهذا لم تعد المواد 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات كافية لردع هذه الجريمة ومرتكبيها، حيث ظهرت "إلزامية" صدور القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها.

ثانيا: أجهزة مكافحة المضاربة غير المشروعة:

أ- الدولة: شارت المادة 3 من القانون المذكور أن الدولة هي من يقع عليها عبء تطبيق استراتيجية وطنية الضمان التوازن على مستوى السوق ، ويتأتى ذلك بالعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف - كالظروف الاستثنائية مثل الوباء الذي حل بالعالم بأسره وحد من العمل والإنتاج مما انعكس بالسلب على كل الدول بغرض رفع الأسعار غير المبرر خصوصا المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع. وأخذت الدولة على كاهلها مجموعة من الإجراءات تكفل الحد من المضاربة غير المشروعة ومنها:

-توفير السلع والبضائع الضرورية في السوق بكميات مناسبة وطبعا بأثمان تطالها يد جميع المواطنين.

-وكذلك اعتماد آليات اليقظة للحد من آثار الندرة، وهذه الأخيرة جاء تعريفها في متن القانون نفسه إذ يقصد بها عدم وجود ما يكفي من سلع وبضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. أما آليات اليقظة فيقصد بها التتبع والمراقبة والتحليل المحيط السوق لتدارك النقص لأي سلعة خصوصا السلع التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ويستتبع هذا تشجيع الاستهلاك العقلاني وذلك باستحداث حملات تحسيسية إعلامية لترشيد الاستهلاك ونبذ الإسراف مثلا في المواد الغذائية كالخبز ، فضلا عن محاربة تخزين أو سحب المنتوجات بنية رفع أسعارها . وزيادة على هذا وذاك، فمن واجب الدولة محاربة الإشاعات المغرضة التي تهدف الى اضطراب السوق ورفع الأسعار فجأة وعشوائيا وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة التي سيأتي ذكرها لاحقا.

ب-الجماعات المحلية: استحداث نقاط بيع للمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب والدقيق وغيرها بأسعار تناسب ضعيفي الدخل .

ج-المجتمع المدني ووسائل الإعلام: أفردت المادة 6 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة للمجتمع المدني وسائل الإعلام ، ولعل المشرع لمس الدور المهم الذي يؤديانه وكان على صواب ، فتأثيرهما بالغ الأثر ولا يستهان بجهودهما خاصة أن المجتمع المدني يولد من المجتمع نفسه وأدرى به ، وكذا وسائل الإعلام تصل سريعا الى كل الشرائح ولها وقع مؤثر أما ما أوكل إليهما من دور فهو ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية العقلنة الاستهلاك حتى لا يتأثر العرض والطلب مما يودي بأمن السوق الى فوضى.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

<u>الفرع الأول: العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي</u>

-الحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وغرامة تتراوح بين 1000000 دج إلى 2000000 دج. و إذا كانت المضاربة غير المشروعة تخص الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فالعقوبة تصبح الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 2000000 الى 10000000.

-وتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من 20 عشرين سنة الى 30 ثلاثين سنة والغرامة من 10000000 دج إلى 20000000 دج إذا حدثت المضاربة في المواد أثناء الحالة الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وتصل العقوبة إلى السجن المؤيد إذا اقترفت من قبل جماعة إجرامية منظمة.

-كما أجاز القانون 15/21 أن يحكم على المدان بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات مع جواز أن يحكم القاضي بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية إذا أدين بجنحة مذكورة في القانون المعني وتتمثل في:

*العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

*الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

*عدم الأهلية لأن يكون وصيا..

على أن يأمر القاضي أن ينشر الحكم ويُعلّق بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو أن يُعلق في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد

كما أعطى القانون للجهة القضائية المختصة إن شاءت حينما يدان المعني إمكانية شطبه من السجل التجاري ومنعه من ممارسة التجارة ، ولها أيضا أن تعجل نفاذ العقوبة ، وأجاز لها كذلك أن تأمر بغلق المحل المستعمل في الجريمة ، والمقصود هنا محل المضاربة غير المشروعة كالذي استعمل في تخزين المواد الاستهلاكية مثلا ، وتمنع استغلاله والانتفاع به سواء بالاستغلال من المعني نفسه أو بإيجاره لمدة لا تتعدى السنة الواحدة مع مراعاة حقوق من كانوا حسني النية وهم على سبيل التدليل من أجر المحل للجاني مثلا ، وذلك لأنه ليس فاعلا ولا شريكا في الجريمة ولا علم له بها فلماذا يتحمل وزرها ؟ ومع كل ما سبق من إجراءات فعلى الجهة القضائية في حالة الإدانة أن تصادر محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي جنيت منها.

الفرع الثاني: الشخص المعنوي

إذا صدرت الجرائم المذكورة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من شخص معنوي فإن العقوبات تتخذ شكلا آخر وتكون كالاتي:

- الغرامة تساوي مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للجريمة المقررة إذا كان الحكم بالغرامة على الشخص الطبيعي.
- الحل وتعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي والغلق النهائي من أقسى العقوبات، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل غير مباشر نهائيا ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.